

كتاب الأم

باب الصلاة في القميص الواحد .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا العطاء بن خالد المخزومي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة [عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدا في القميص الواحد ؟ قال : نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة] قال الشافعي : وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزور أعاد الصلاة قال الشافعي : وهو يخالف الرجل يصلي متوشحا التوشح مانع للعودة أن ترى ويخالف المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عودة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير مزور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو ما دونه إلى العودة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازما فوق عورته بحبل أو خيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عودة الجيب وإن كان القميص مزورا ودون الجيب أو حذاءه شق له عودة كعودة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خرق على شيء من العودة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العودة ليس بوسع ترى منه العودة أجزأته الصلاة وإن كانت العودة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق في الإزار يصلي فيه وأحب أن لا يصلي في القميص إلا وتحتة إزار أو سراويل أو فوقه سترة فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع